في الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما رواه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل
لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه
رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي اهـ وفي صحيح
مسلم إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما اهـ وهو أنسب لقول
الأبي قلت تكفيره نسبته إياه إلى الكفر بصيغة الخبر نحو
أنت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد
الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير أهل الأهواء
على أحد القولين فقوله فقد باء بها أحدهما المازري الهروي أصل البوء اللزوم
ومنه حديث أبوء لك بنعمتك علي أي ألتزم وأعترف وفي الحديث
بمعنى رجع ابن أبي زمنين ولا يستعمل البوء إلا في الشر كباء بغضب والمعنى
رجع بكلمة الكفر أحدهما قلت والجزم بأنه لا بد أن يبوء بها
أحدهما بينته ما زاد في الطريق الأخرى من قوله إن كان كما قال
وإلا رجعت عليه وبهذه الزيادة يكون هذا أخص لأنه في قوة متصلة
تبين صدقها والأول في قوة منفصلة حقيقية إذ المعنى فيه كل مكفر أخاه
فذلك إما أن يكون القائل أو المقول ويبين [illegible] ذلك في الثاني
بقوله إن كان كما قال وإلا فهو القائل فإن قلت إذا لم يكن
المقول له كذلك وغاية القائل أنه ساب أو كاذب أو قاذف ولا يكفر
بكفر عندكم فالحديث حجة للمكفر بالذنوب قلت أول أهل الإمام
فحمله على مستحل ذلك أو يجعل الضمير عائدا على السيئة المفهومة
من السياق أي فقد باء بالسيئة أحدهما مطلقا أو يجعل عائدا
على تنقيصه لأخيه أي فقد باء بالتنقيص أحدهما وقيل المعنى

رجع

رجع عليه تكفيره لا الكفر حقيقة لأنه لما كفر مسلما فكأنه كفر
نفسه وحمله مالك على أن المراد به الخوارج الذين يكفرون المؤمنين
النووي وهذا ضعيف لأنا لا نكفر الخوارج وأهل الزيغ على الصحيح قلت
فهم أن معنى قول مالك إن كان الخوارج كذلك وإلا كفر بكفرهم وليس
المراد كذلك فإن هذا الحمل وقع في العتبية قال إنه في الحرورية
ابن رشد يعني أن الحرورية باءوا بإثم تكفيرهم المؤمنين بالذنوب
قال ويحتمل أن يريد أن الذي يكفر الحرورية إن كان كما قال وإلا
كفر القائل والأول المشهور والتضعيف إنما هو على غير المشهور
وحمل ابن رشد الحديث على أنه كفر حقيقة للذي يسمي كفر أخاه حق
حقيقة لأنه إذا كان المقول له كافرا فقد صدق وإلا كفر القائل لأن
اعتقاده ما عليه المؤمن من الإيمان كفر واعتقاد الإيمان كفر كفر
قال تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وكان الشيخ يقول
لا يمتنع حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الداعي
على غيره بالكفر يكفر ولا يظهر لأن الداعي إنما كفر على القول بذلك
من جهة أنه لما دعا بالكفر كأنه رضيه والرضى بالكفر كفر
بخلاف هذا والحديث ظاهر في تحريم تكفير الرجل أخاه وإن
وقع فهو يستتاب وإلا أدب وقال مالك من رأى مسلما أدب
اهـ ومنها الدعاء على الظالم مع الاتصاف بالظلم والابتداء
بقوله صلى الله عليه وسلم وقال إذا دعا العبد على ظالمه قال الله عبدي
أنت تدعو على من ظلمك ومن ظلمته يدعو عليك فإن أردت
أن استجيب لك أستجيب عليك
في شرح الحصن أحوال المظلوم إما انتصار وإما استسلام وصبر
وإما عفو وسمح وإما دعاء للظالم وإحسان إليه وهذه أعلاها كما
أن الأول فيه تفصيل وقد يكون محظورا فينبغي تركه وفي الخبر إذا
دعا العبد على ظالمه قال الله عبدي إنك تدعو على من ظلمك
ومن ظلمته يدعو عليك فإن أردت أن أستجيب لك أستجيب

Copyright © King Saud University